

Distr.: General
26 May 2009
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري
لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
المعقد في سان خوسيه من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٤		ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات
٤		ألف - إعلان
٨		باء - البنود الموضوعية
١٦		جيم - حلقات العمل
٢٢		ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال
٢٢		ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده
٢٢		باء - الحضور
٢٣		جيم - افتتاح الاجتماع
٢٥		دال - انتخاب أعضاء المكتب
٢٥		هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٧		رابعاً - وقائع الاجتماع
٢٧		خامساً - اعتماد التقرير واختتام الاجتماع



المرفقات

الأول-	عناصر اقتراحاتها البرازيل بصفتها البلد المضيف للمؤتمر الثاني عشر لإدراجها ضمن البيان الذي سوف يعتمد المؤتمر الثاني عشر.....	٢٨
الثاني-	قائمة المشاركين	٣٠
الثالث-	قائمة الوثائق	٣٣

أولاً - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٥٦ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات تحضيرية إقليمية، كما قرّرت أن تسمّي المؤتمرات المقبلة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٦٢، إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما طلبت إليه أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي.

٣- وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغرض الإسهام في إجراء مناقشة مركّزة ومثمرة بشأن المواضيع التي ستناقش في حلقات العمل والمشاركة بفعالية في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛ وكرّرت دعوتها إلى الدول الأعضاء لجعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يمثلها، مثلاً، رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية لتبادل الآراء؛ وحثت المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على أن ينظروا في البنود الموضوعية من جدول الأعمال وفي مواضيع حلقات عمل المؤتمر الثاني عشر، وأن يقدموا توصيات عملية المنحى لتكون أساساً لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ستعرض على المؤتمر الثاني عشر لكي ينظر فيها.

٤- كما شجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣، برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - إعلان

٥- نظر الاجتماع في جلسته السادسة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، في الإعلان التالي الذي أعده رؤساء الوفود التي حضرت الاجتماع واعتمده:

إن اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري للمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٩٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، وافقت إلى جانب الموضوع الرئيسي على جدول أعمال واسع النطاق وشامل للمؤتمر الثاني عشر يتضمن البنود الموضوعية الثمانية التالية:

- ١- الأطفال والشباب والجريمة؛
- ٢- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك؛
- ٣- إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة؛
- ٤- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهديب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- ٥- التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة؛

٦- التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية؛

٧- نهج عملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة؛

٨- اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسْرهم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٩٣/٦٣، أن ينظر في المسائل التالية في حلقات عمل في إطار المؤتمر الثاني عشر:

(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛

(د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة والتدابير الدولية المنسّقة؛

(هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية،

وإذ يرى أنه، على النحو الذي ينص عليه الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر، لا ينبغي أن تعالج البنود الموضوعية الثمانية والمواضيع الخمسة التي سوف ينظر فيها في حلقات العمل بمعزل عن بعضها بل على نحو شامل

يجسد

ومتكامل
عالمًا متغيرًا،

وإذ يحيط علماً بالتقارير التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة وبالمعلومات التي وفّرها ممثلو الدول بخصوص الاتجاهات نحو تزايد مستويات الجريمة في المنطقة، وكذلك التحديات التي تواجهها المؤسسات المعنية في معالجة مشاكل النظم الإصلاحية، مثل الاكتظاظ والعودة إلى الجريمة والحاجة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي،

وإذ يلاحظ مع القلق تنامي تعقّد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنوعها وتطورها، وهي تشمل جرائم مثل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والابتزاز والخطف والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة، وكذلك الصلات القائمة بينها،

وإذ يرى الحاجة إلى تعزيز قدرات الدول في مجالات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك بتشجيع ثقافة تمنع الجريمة وتدينها وتحترم القانون وبناء القدرات المؤسسية وبتكثيف مشاركة الجمهور والتعاون الدولي،

وإذ يضع في اعتباره أن البحوث الجنائية تؤكّد أن تزايد التفاوت في توزيع الدخل داخل البلدان، وبالأخص تفاوته بين البلدان، عامل حاسم رئيسي في تزايد مستويات جرائم النفس والأموال؛ وأن البنك الدولي يفيد بأن الفجوة الفاصلة بين دخول البلدان ذات الدخل المرتفع والبلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط لا تزال تتسع (تقرير التنمية العالمية لعام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٦)؛ وأن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تفيد بأن تفاوت توزيع الدخل في بلدان المنطقة يتزايد منذ الثمانينات (تقارير الصورة الاجتماعية الشاملة لأمريكا اللاتينية

(*Social Panorama of Latin America*) للأعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨)؛ وأن هذا الارتباط بين توزيع الدخل والجريمة قد أثبتته دراسات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تؤكد أن مستويات الجريمة في البلدان ذات الدخل المرتفع أو البلدان المتقدمة أدنى بعدة أضعاف منها في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط أو البلدان النامية (إحصاءات جرائم القتل الدولية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة ٢٠٠٨؛ والاستبيان

الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة ونظم العدالة الجنائية للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦)،

كما يضع في اعتباره أن تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد لاحظ منذ خمس سنوات أن المشاكل الخطيرة التي تواجهها المنطقة، مثل عدم الإنصاف في توزيع الدخل وتدهور البنية التحتية الاقتصادية، ترتبط مباشرة بتصاعد الإجرام مجدداً في كل أنحاء العالم، مع توسع الفجوة بين البلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المرتفع بدلاً من تقلصها،^(١)

وإذ يضع في اعتباره أن رؤساء الدول من شتى أنحاء العالم قد وضعوا في مؤتمر قمة الألفية المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية - وكان أولها هو القضاء على الفقر المدقع والجوع - وتعهدوا بأن يبلغوا تلك الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وأن بلوغ الأهداف الثمانية يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحاجة إلى تضيق الفجوة الضخمة والمتزايدة في الدخل بين البلدان وداخلها،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")^(٢) تقر الحاجة إلى سياسات متقدمة لمنع جنوح الأحداث تسترشد بالعدل والإنصاف وتطبق أساساً لمصلحة الشباب عامة ويهدف صون رفاهتهم ونموهم، وكذلك أهمية تلك السياسات،

وإذ يشير إلى أن إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٣) يقر الحاجة إلى استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات

(١) A/CONF.203/RPM.2/1، الفقرة ٨.

(٢) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق، الفقرة ٥.

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق، المادة ٢٥.

اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية، وإلى أن تلك الدعوة قد رددت على مرّ السنين في قرارات وإعلانات عديدة صادرة عن الأمم المتحدة،

١- بحث مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في سلفادور، البرازيل، أن ينهض بسياسات تهدف إلى تحقيق أثر إيجابي على البرامج والخطط الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، وكذلك التعاون القضائي، وتطبيق نظم العدالة الجنائية على نحو مشروع ورشيد، والمساواة بين الجميع في إمكانية الوصول إلى العدل، وإقامة العدل بإنصاف للجميع، مع مراعاة أهمية السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتوزيع الدخل بصورة أكثر إنصافاً، وكفالة مستويات مقبولة من التنمية البشرية للجميع، واستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام؛

٢- يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن يكرّر الإعراب عن الحاجة إلى تدابير لتعزيز الآليات القائمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٤) وكذلك الحاجة إلى اعتماد تشريعات وطنية وإلى تبادل المعلومات والتجارب وتعزيز التعاون الدولي كتدابير إضافية صوب منع الجريمة ومكافحتها؛

٣- بحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن يشجّع على نحو فعال التعاون والتنسيق والمواظرة على المستوى الإقليمي في مكافحة الجريمة، بالأخص الجريمة عبر الوطنية، التي لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال إجراءات تتخذها الدول على مستوى يتجاوز المستوى الوطني؛

٤- يشجّع مؤسسات التمويل الإنمائي على دعم تنفيذ البرامج الإقليمية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٥- يرجو من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يشجّع أنشطة التعاون الدولي الهادفة إلى تفكيك الأساس المادي والمالي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل التدابير المبتكرة لتجميد الموجودات والممتلكات ومصادرتها، وآليات التعاون فيما بين الدول، وتبادل المعلومات؛

٦- يحثّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١٠، على أن تنظر في هذا الإعلان بعناية خاصة.

٦- اتفق اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستنتاجات والتوصيات المقدمة أدناه.

باء- البنود الموضوعية

٧- أشار الاجتماع، معلقاً على إنجازات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن المؤتمرات قد اعتمدت على مدى السنوات الخمسين المنصرمة العديد من الإعلانات والتوصيات، إلا أن الجريمة تتزايد وتتفاقم، كما يتعمّق الفاصل الاجتماعي داخل البلدان وبينها. وقيل إن ذلك الوضع يستدعي إجراء تحليل لأسبابه. وهناك حاجة إلى أداة لمتابعة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمرات ولتقييم أثرها العملي، بالأخص اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملّة لها، وذلك لضمان أن الأحكام ذات الصلة تنفّذ فعلاً ولتقييم أثر ذلك التنفيذ.

٨- ولدى النظر في أخطار الجريمة المنظمة التي تهدّد المنطقة، كرّر الاجتماع المبادئ التي اعتمدت في مؤتمر قمة القارة الأمريكية المنعقد في بورت أوف سين من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بالأخص مبدأ ضرورة أن تكون مكافحة الجريمة وثيقة الصلة بجهود المنطقة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة والاندماج الاجتماعي، ومشاركة جميع المواطنين في الحياة العامة، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان.

٩- أوصى الاجتماع بأن تعزّز دول المنطقة تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن البنود الموضوعية ومواضيع حلقات العمل المعروضة عليه لكي ينظر فيها.

١٠- وأشار الاجتماع إلى أن احتياجات الأطفال والشباب، والهجرة، وإصلاح المؤسسات الإصلاحية، والتصدي للجريمة المنظمة، ورعاية الضحايا، ومنع الجريمة في المدن بالغة الأهمية للمنطقة، ضمن تلك البنود والمواضيع.

١ - الأطفال والشباب والجريمة

١١ - أوصى الاجتماع بأن تركز جهود منع الجريمة والعدالة الجنائية بشدة على الشباب. وقيل إنه ينبغي لخطط العمل بشأن منع الجريمة أن ترمي إلى منع تورط الأطفال والشباب في الجريمة؛ وتقليل الاستعانة بالاحتجاز والسجن ومدة ذلك الاحتجاز والسجن بالنسبة إلى الشباب، بالأخص في المرحلة السابقة للمحاكمة؛ وتشجيع تحويل الشباب الجانحين من مسار نظام العدالة الجنائية؛ والترويج لاستخدام إجراءات العدالة التصالحية وبدائل الاحتجاز.

١٢ - أوصى الاجتماع بأن تضع الدول سياسات اجتماعية تنهض بالإسكان والتعليم والعمل للشباب وتمنع تورط الشباب في الجريمة من خلال معالجة أسباب تلك الظاهرة، أي الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وشدد بصورة خاصة على أهمية التعليم في منع تورط الشباب في الجريمة. وأوصى الاجتماع برفع مستوى الدراية بالمبادئ التوجيهية القائمة للأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال وبأن يجري إنفاذ تلك المبادئ التوجيهية بفعالية. كما أوصى باعتماد تدابير لكفالة حق الأطفال والشباب في المحاكمة وفق الأصول القانونية والوصول إلى العدالة، إلى جانب تدابير تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.

١٣ - أشار الاجتماع إلى أثر الجريمة على الأطفال والشباب ضحايا الجريمة وأوصى بوضع سياسات لكفالة حماية الضحايا ومنع معاودة إيذاء الأطفال وكفالة الجبر للأطفال الضحايا.

١٤ - تسليماً بأن تورط الشباب في أنشطة إجرامية قد بلغ مستوى حرجاً في المنطقة، لاحظ الاجتماع مع القلق الاتجاه الخطر في أوساط المجتمع المدني، الذي تردده وسائل الإعلام، المتمثل في مطالبة مقررّي السياسات والمشرّعين بتشديد قمع الأطفال والشباب المتورطين في الجريمة. وأوصى الاجتماع لذلك بتثقيف المجتمع المدني ووسائل الإعلام بشأن أهمية الاستعانة ببدائل للسجن بالنسبة إلى الأطفال والشباب وجدوى ذلك. فينبغي تسليط الضوء على النتائج الناجحة التي تحقّقها برامج العدالة التصالحية كما ينبغي استثمار مزيد من الموارد في مثل تلك البرامج التي حققت أثراً مثبتاً في تقليل العود إلى الجريمة.

١٥ - وعلّق الاجتماع على ظاهرة عصابات الشباب، التي تشكّل خطراً جديداً على الأمن في نصف الكرة، وأحاط علماً بالنهج الذي تتبعه دول معينة في المنطقة، وهو عدم تصنيف تلك العصابات على أنها جماعات إجرامية منظمة وعدم التصدي لها بواسطة النهج الشديد القمع الذي له ما يبرّره عند التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وانطلاقاً من هذه الروح

أوصى الاجتماع باتباع نهج شامل تجاه عصابات الشباب يتضمن إجراءات لمنع الجريمة وتوفير الدعم الاجتماعي وحماية حقوق الإنسان.

١٦- وأوصى الاجتماع أيضاً بإشراك الأطفال والشباب في عملية وضع السياسات والبرامج التي تؤثر فيهم.

٢- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

١٧- لاحظ الاجتماع كبر حجم انضمام دول المنطقة إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والدور المحوري الذي تؤديه منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في مكافحة الإرهاب.

١٨- وأدرك الاجتماع أن الإرهاب تصاحبه شرور ملازمة له، حيث إن الجماعات الإرهابية تموّل أنشطتها أو تدعمها بواسطة الاتجار بالمخدرات وخطف الأفراد واحتطاف الطائرات والمركبات وغير ذلك من أنشطة غير مشروعة.

١٩- وإدراكاً لإمكانية تحقيق التأزر بين النظم المنطبقة على الإرهاب وعلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أوصى الاجتماع بأن تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة على أكمل وجه كأداة لمنع الإرهاب ومكافحته ولتعزيز التعاون القضائي وسائر أوجه التعاون الدولي.

٢٠- وأشار أحد المتكلمين إلى وجود تباينات بين البلدان في تحديد الجماعات التي ينطبق عليها وصف الجماعات الإرهابية، وسلّم بالحاجة إلى وضع معايير موحدة لتعريف ما الذي يشكل الإرهاب، بما في ذلك "إرهاب المخدرات" والأفعال الإجرامية التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة.

٢١- وشدد الاجتماع، منوهاً بالعمل الذي تضطلع به دول المنطقة بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، على أهمية بناء القدرات والتدريب لضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين الذين يكافحون الإرهاب.

٣- أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

٢٢- لاحظ الاجتماع نقص المعرفة بمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعدم الدراية بها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق)، وأوصى بمضاعفة الجهود من أجل رفع

مستوى الدراية بتلك القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية عند الفئات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

٢٣- وسلّم الاجتماع بالصلات القائمة بين منع الجريمة والتنمية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتعليم والتخطيط الحضري. وأدرك الاجتماع أنه ينبغي أن يستند وضع سياسات منع الجريمة إلى نهج قائم على المشاركة يشمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص. وشدد على أن مشاركة المجتمع المدني في صياغة سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية تضمن تأييد الجمهور لتلك السياسات.

٢٤- وأدرك الاجتماع أن تخصيص الموارد المناسبة ضمن الموازنات الوطنية لسياسات منع الجريمة هو مفتاح كفاءة استدامة سياسات منع الجريمة واستراتيجياته، وأوصى بتخصيص تمويل مناسب لوضع تلك السياسات وتنفيذها وبأن توفر مساعدة تقنية للبلدان النامية لذلك الغرض.

٢٥- وسلّم الاجتماع بأن التعاون الدولي في مسائل منع الجريمة ما زال ضعيفاً في المنطقة، وأوصى بتشجيع ذلك التعاون وبتبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

٢٦- وأشار الاجتماع إلى أهمية وضع برامج وحملات تثقيفية محدّدة خاصة بمنع الجريمة، بالأخص للأطفال والشباب.

٢٧- وأحاط الاجتماع علماً بالمبادرات الجارية في المنطقة بشأن منع خطف الأفراد ومكافحته والقضاء عليه وبفكرة الشروع في إعداد اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة.

٤- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدّي لتهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٢٨- أحاط الاجتماع علماً بالتدابير الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد تشريعات تجرّم ذلك الاتجار، والنظر في خيارات تجريم استخدام الخدمات الاستغلالية، واعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار وإدراجها ضمن خطط التنمية الوطنية، وإنشاء آليات مشتركة بين وزارات لتنسيق مكافحة الاتجار، وإنشاء قواعد بيانات متخصصة واتخاذ تدابير لتعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية لكشف حالات الاتجار وملاحقتها قضائياً وكفالة حماية الضحايا وإعادة إدماجهم.

٢٩- كما أحاط الاجتماع علماً بالعمل الذي ينفذ لصالح الضحايا والشهود، بالأخص ضحايا الاتجار بالأشخاص، وأتيحت له معلومات تتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بحماية

الضحايا والشهود، التي أعدت في سنتياغو في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٠- وأوصى الاجتماع بتبادل التجارب داخل المنطقة ومع مناطق أخرى بشأن الممارسات الناجحة لمعالجة الممارسات التقليدية التي تنطوي في مجتمعات محلية معينة وفي بعض الحالات على بيع الفتيات والنساء.

٣١- ولوحظ أن دول المنطقة مشغولة بمسائل تتعلق بالهجرة من نواح مختلفة، منها كون تلك الدول بلدان منشأ وبلدان عبور وبلدان مقصد، وكونها أيضاً بلداناً يرحل إليها المهاجرون. وفيما يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، أوصى الاجتماع بأن تدرج مسألة الهجرة لا في برنامج الأمن فحسب وإنما أن تدرج قبل كل شيء في برنامج التنمية.

٥- التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة

٣٢- شدّد الاجتماع على أنه يلزم أن تستهدف بقوة مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة عموماً، بما في ذلك الجريمة في المدن، وعائدات الجريمة وأن تحرم الجماعات الإجرامية من أصولها المكتسبة بطرائق غير شرعية.

٣٣- وفي هذا الصدد لفت انتباه الاجتماع إلى تجارب وطنية تنطوي على اتباع نهج جديدة وكفؤة لإزاء المصادرة، مثل عكس عبء إثبات مصدر الموجودات المشروعة، وتجريم الإثراء غير المشروع، ومصادرة الموجودات بدعوى مدنية. وأوصى الاجتماع بكفالة حماية المبلغين الذين يبلغون المحققين عن حالات الإثراء المفاجئ.

٣٤- وشدّد الاجتماع على الدور الهام الذي تؤديه وحدات الاستخبارات المالية وعلى مدى فائدة تنسيقها ضمن إطار مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية.

٣٥- وأكد الاجتماع أن فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) تتوقف على حسن إدارة الممتلكات المضبوطة أو المصادرة. وأوصى الاجتماع باعتماد آليات لصون قيمة الممتلكات المصادرة، بما في ذلك التصرف المبسر في تلك الممتلكات.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٦- التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية

٣٦- لاحظ الاجتماع أن التطوّرات الأخيرة في العلم والتكنولوجيا تتيح فرصة لكل من الجماعات الإجرامية المنظمة لزيادة كفاءة أنشطتها غير المشروعة وحجمها، ولنظم العدالة الجنائية من أجل منع الجريمة ومكافحتها.

٣٧- ولاحظ الاجتماع بالأخص أن تطوّر تكنولوجيات المعلومات، مثل الإنترنت، يتيح أداة قوية للتوعية بشأن الجرائم التي ترتكب وللإبلاغ عن الجرائم، وخصوصاً الفساد، من خلال الإبلاغ من مجهول عن المخالفات، وأنه يُوجد بيئة جديدة لمكافحة الجريمة على نحو أكثر كفاءة وفعالية. وناقش الاجتماع استخدام التداول بالاتصالات المرئية لجمع الأدلة، كأداة مفيدة لنظام العدالة الجنائية. إلّا أن الاجتماع أوصى بوضع معايير وتدابير وقائية تحكم استخدام التكنولوجيات الحديثة من أجل حماية حقوق الإنسان وخصوصية المواطنين.

٣٨- وسلّم الاجتماع بأن الجريمة الحاسوبية آخذة في التزايد، بالأخص استغلال الأطفال في المواد الإباحية وتنفيذ عمليات الاحتيال والابتزاز، وبأنها تشكل خطراً على أمن الدول. وأوصى الاجتماع بأن تستند مكافحة الجريمة الحاسوبية إلى تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن الممارسات الفضلى القائمة، وتعزيز الضوابط الرقابية على تكنولوجيات المعلومات، وإنشاء شبكة للمعلومات بشأن الأنشطة الإجرامية ذات الصلة.

٣٩- وأدرك الاجتماع الحاجة إلى وضع برامج لتوعية الأطفال والشباب والآباء بخصوص الأخطار المتصلة باستخدام الإنترنت وتدريبهم على ممارسات الاستعمال الآمن. وأحاط الاجتماع علماً في هذا الصدد بقيام الاتحاد الدولي للاتصالات مؤخراً بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت.

٤٠- وأحاط الاجتماع علماً بالاستراتيجية الشاملة لمكافحة الأخطار التي تهدّد الأمن الحاسوبي التي اعتمدت داخل نصف الكرة وأيد هجتها الثلاثي، أي إنشاء شبكة شاملة لنصف الكرة للتعامل مع الحوادث المتعلقة بالأمن الحاسوبي، واعتماد قواعد تقنية لضمان بنية مأمونة للإنترنت، واعتماد صكوك قانونية وافية لحماية مستعملي الإنترنت.

٤١- كما أحاط الاجتماع علماً بالحاجة الماسة إلى وضع اتفاقية دولية بشأن الجريمة الحاسوبية.

٤٢- وأحاط الاجتماع علماً بالمسائل المتصلة بالاحتيال الاقتصادي والجريمة المتعلقة بالهوية، وأوصى بدعم التعاون الدولي في منع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٧- نهج عملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة

٤٣- شدّد الاجتماع على الحاجة إلى وضع حدّ لإفلات الجماعات الإجرامية المنظمة من العقاب، من خلال التعاون الدولي. وأشار إلى أن التعاون الدولي ضروري في معالجة جميع المسائل والمواضيع المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثاني عشر. ودعا الاجتماع في هذا الصدد إلى اعتماد عالمي لنظام التعاون الدولي الذي أنشأته اتفاقية الجريمة المنظمة.

٤٤- ولاحظ الاجتماع أن نجاح إنفاذ القانون في أحد البلدان يفضي إلى إزاحة الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة إلى بلدان أخرى تكون نظم العدالة الجنائية فيها أضعف من غيرها. ولذلك يجب أن تعتمد الدول تشريعات قوية للتصدّي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة. وأحاط الاجتماع علماً في هذا الصدد بتطوّرات تشريعية في عدد من دول المنطقة مؤداها هو إلغاء قوانينها الخاصة بالتقادم بالنسبة إلى جرائم خطيرة معيّنة، مثل الاتجار بالأشخاص وغسل عائدات الجريمة.

٤٥- وأوصى الاجتماع بشدة بتعزيز آليات التعاون الدولي. فقليل إنه ينبغي إنشاء مناهج عمل للتنسيق، وتبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية، والعمل السريع فيما يتعلق بطلبات التعاون في المسائل الجنائية تضم السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة، وكذلك سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية. كما ينبغي النهوض بالمساندة المتبادلة لأوامر التوقيف، على النحو المتبع مثلاً بموجب معاهدة أوامر التوقيف للجماعة الكاريبية، في المنطقة بأسرها، من أجل تجنّب التأخير والعقبات الناشئة بسبب عملية التسليم البطيئة والمرهقة.

٤٦- ولاحظ الاجتماع أن اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة والإرهاب وكذلك غيرها من الصكوك الدولية تطلب إلى الدول أن تعيّن سلطات مركزية تتولى المساعدة القانونية المتبادلة، وأوصى بأن تعمل تلك السلطات بسرعة ومرونة لضمان أن يكون التعاون القانوني فعالاً وكفؤاً، بغية تيسير اتخاذ تدابير قضائية على وجه السرعة، مع السعي إلى مواصلة تقليل الإجراءات الداخلية بهدف تحقيق التعاون في الوقت الحقيقي. ووجّه انتباه الاجتماع إلى مهام رابطة المدّعين العامين الأيبيرية - الأمريكية وعملها فيما يتعلق بالنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية داخل المنطقة ومع مناطق أخرى.

٤٧- وأشار الاجتماع إلى نجاح استخدام المعاهدات المتعددة الأطراف، بالأخص اتفاقية الجريمة المنظمة، كأساس قانوني للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو إقليمية يمكن الاستناد إليها، وأوصى الاجتماع بشدة بزيادة استعانة الدول

بأحكام اتفاقيات المخدرات والجريمة كأساس قانوني للموافقة على التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مصادرة عائدات الجريمة. ولاحظ الاجتماع وجود ثغرة فيما يتعلق بأشكال الجريمة الخطيرة التي لا تدخل ضمن نطاق تلك المعاهدات. فيتعدّر في بعض الحالات تحديد أساس قانوني للتسليم أو لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول معينة فيما يتعلق بأشكال خطيرة من الجريمة غير المنظمة، وهي ثغرة يجب معالجتها من خلال اتفاقية عامة للأمم المتحدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم تمكّن الدول من إجراء تحقيقات بخصوص أي نشاط إجرامي لا تشمله اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، ومقاضاة مرتكبيه.

٤٨- ولاحظ الاجتماع أن كثيراً ما لا تكون الأدلة التي يحصل عليها في الخارج عقب تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مقبولة في محاكم الدولة الطالبة. ويجب أن تدرس هذه المسألة القانونية ويجب وضع آليات حديثة للتعاون القضائي من أجل التغلب على هذه العقبة المتكررة التي تواجه نجاح المقاضاة في مجال الجريمة الخطيرة.

٤٩- وسلّط الاجتماع الضوء على فائدة التداول بالاتصالات المرئية كوسيلة لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية. فيمكن مثلاً تقديم الأدلة التي تطلبها دول أجنبية بأسلوب فعّال التكلفة عن طريق وصلة اتصالات مرئية. وأحاط الاجتماع علماً بالوضع الذي يكون فيه ضحايا جريمة، مثل الأشخاص المتجر بهم أو المهاجرين المهرّبين، قد عادوا إلى بلدانهم الأصلي قبل تقديم الجناة إلى العدالة. وعادة ما تفشل مقاضاة الجناة في تلك الحالات، نظراً للافتقار إلى شهادة الضحايا. وأوصى الاجتماع باستخدام التداول بالاتصالات المرئية وغير ذلك من تكنولوجيات جديدة في تلك الظروف.

٨- اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم

٥٠- أوصى الاجتماع بأنه في حين أنه يجب تجريم تهريب المهاجرين لا ينبغي أن يكون المهاجرون أنفسهم هدفاً لإجراءات جنائية لمجرّد أنهم قد هربوا، بل يجب معاملتهم بطريقة إنسانية.

٥١- أحاط الاجتماع علماً بمسائل تثيرها أوضاع معيّنة للهجرة تسببها الصراعات الاجتماعية والكوارث الطبيعية، وكذلك أوضاع الأشخاص الذين يجبرون على ترك بلدانهم أو الذين يشردون داخلياً بسبب صراعات مسلحة في بلدانهم الأصلية. وسلّط الضوء على

الحاجة إلى أن تدعم الأمم المتحدة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة التقنية البلدان المتلقية في مساعدة أولئك المهاجرين.

جيم - حلقات العمل

حلقة العمل ١ - التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون

٥٢ - سلّم الاجتماع بوثيقة صلة التدريب والتثقيف بشأن مسائل العدالة الجنائية، وأُحيط علماً بمبادرات ذات صلة قام بها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل وضع برامج تدريبية ودورات تتناول مسائل العدالة الجنائية.

٥٣ - وأدرك الاجتماع الحاجة في المنطقة إلى وضع برامج تدريبية عن الإجراءات الجنائية المقارنة. كما حدّد جمع البيانات التجريبية لغرض قياس الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان داخل نظام العدالة الجنائية كعنصر تشمله البرامج التدريبية.

٥٤ - وأوصى الاجتماع بأن يتضمّن التدريب في مجال العدالة الجنائية الذي يوضع على المستوى الإقليمي عنصراً يتصل بالصكوك القانونية الإقليمية والدولية القائمة.

٥٥ - وتسليماً بأن التثقيف أداة قوية لمنع الجريمة، أوصى الاجتماع بأن يوضع برنامج للتثقيف في مجال العدالة الجنائية لصالح جميع المواطنين. وينبغي أن يكون ذلك البرنامج مصمماً بما يناسب فئات مستهدفة محدّدة، مثل تلاميذ المرحلتين الابتدائية والثانوية والطلبة الجامعيين والموظفين العموميين ووسائل الإعلام. وسلّم الاجتماع بأن هذا النوع من التدريب، إضافة إلى نشره من خلال حملات لتوعية الجمهور، سوف يضمن فهم المجتمع المدني وتأنيده فيما يتعلق بإصلاحات العدالة الجنائية وسياساتها.

حلقة العمل ٢ - استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية

٥٦ - لاحظ الاجتماع أنه ينبغي اعتبار إصلاح نظام السجون جزءاً متكاملًا من الإصلاح الشامل للعدالة الجنائية، حيث إن المؤسسات الإصلاحية تشكّل فعلاً عنصراً رئيسياً من نظام العدالة الجنائية. وسلّم الاجتماع بضرورة أن توفّر الدول الموارد المالية المناسبة للمؤسسات الإصلاحية ضمن الموازنة الوطنية، وأن تكفل استدامة تلك الموارد.

٥٧- ولاحظ الاجتماع حدوث تغييرات دستورية وقيام المحاكم العليا في المنطقة بوضع تشريعات جديدة، وأدرك الأثر الإيجابي الناجم عن ذلك على إدارة السجون وحقوق النزلاء. وأكد الاجتماع من جديد أنه ينبغي أن يتمتع النزلاء بنفس حماية حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطنون الآخرون، بالأخص الحق في الرعاية الصحية والدعم الديني والحرية الدينية وعدم التمييز والحق في إعادة التأهيل. وسلّم الاجتماع بأنه ينبغي أن تقوم الوزارات المختصة بوضع السياسات الصحية والتعليمية والاجتماعية الخاصة بالنزلاء وألا تنفرد بذلك إدارة السجون.

٥٨- وأحاط الاجتماع علماً بعدة مبادرات نفذت في بلدان المنطقة من أجل تحسين نظم السجون الخاصة بها، وأدرك احتمال استخدام تلك المبادرات كمبادرات فضلى داخل المنطقة وخارجها. وتضمنت المبادرات برامج تنقيفية ومهنية للنزلاء، وإمكانية العمل مقابل أجر، وإمكانية الوصول إلى آليات للشكوى، مثل نظام أمين المظالم، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية للنزلاء، والحق في الزيارات الأسرية، وإنشاء دور لإعادة التأهيل، ووضع برامج لما بعد الإفراج من أجل تيسير إعادة الاندماج الاجتماعي. وأدرك الاجتماع أهمية أن يتولى إدارة السجون موظفون مدنيون من الحاصلين على تدريب وتأهيل مناسبين، وكذلك أهمية إعلام المجتمع المدني بشأن مبادرات إصلاح السجون، من أجل كفالة تأييد الجمهور لتلك المبادرات.

٥٩- وأدرك الاجتماع أن عمليات التفتيش المتكررة للمؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك عمليات التفتيش الدولية التي تجري وفقاً للقانون الوطني، ممارسة جيدة من حيث النهوض بمعاملة السجناء تماشياً مع المعايير المناسبة. ونوّه الاجتماع في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقييم أوضاع حظر التعذيب والقيام بعمليات تفتيش لا في المؤسسات الإصلاحية فحسب وإنما في مخافر الشرطة ومراكز الهجرة ومستشفيات الأمراض النفسية أيضاً، وأدرك الحاجة إلى تنفيذ آليات لرصد أماكن الاحتجاز.

٦٠- ولدى مناقشة استخدام التداول بالاتصالات المرئية للاستماع إلى شهادات السجناء، الذي يغني عن نقلهم إلى المحاكم وما يتصل بذلك من مخاطر أمنية، أوصى الاجتماع بأن يستخدم ذلك الأسلوب بحيث تُصان الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية وتكفل مراعاة الأصول القانونية في الإجراءات القضائية. ولاحظ الاجتماع أنه ينبغي استخدام التداول بالاتصالات المرئية كأداة تكمل الممارسة الجيدة التي تضمن بقاء القاضي وغيره من الموظفين القضائيين على اتصال شخصي بالشخص المحتجز في محيط المؤسسة الإصلاحية.

٦١- وتسليماً بأن النساء النزيلات لديهن احتياجات خاصة لا تراعى عادة في محيط السجون، أوصى الاجتماع بأن تضع الدول تدابير وبرامج محدّدة تعالج احتياجات الفتيات والنساء النزيلات. وفي هذا الصدد، نوّه الاجتماع بمبادرة تايلند المسماة "تحسين ظروف حياة نزيلات السجون"، التي اضطلعت بها الأميرة باجراكيثاياها التايلندية، بغرض معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء في السجون. ورخّب الاجتماع بطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١٨/١، بأن يعقد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يصوغ، اتساقاً مع المبادئ الدنيا لمعاملة السجناء^(٦) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق)، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية.

٦٢- وأوصى الاجتماع بأن تضع الدول برامج وتتخذ تدابير لمعالجة الاحتياجات الخاصة لفئات معيّنة من السجناء، مثل السجناء ذوي إعاقة عقلية وغير ذلك من إعاقات، والسجناء المستنّين وأعضاء الأقليات العرقية والعنصرية.

٦٣- كما أوصى الاجتماع بأن تعالج بالمثل احتياجات موظفي السجون، الذين كثيراً ما يعملون ويعيشون في ظروف صعبة.

٦٤- وأدرك الاجتماع مشكلة ما يسمّى "المؤسسات الإصلاحية الذاتية الإدارة"، أي مؤسسات إصلاحية يديرها النزلاء حيث لا يمارس الموظفون الحكوميون سلطة أو حكم، وأوصت بالألّا تتنازل الدول عن سلطتها واختصاصها القضائي بحجّة قلة الموارد. كما أدرك الاجتماع الحاجة إلى معالجة المشاكل التي يواجهها النزلاء في البلدان الانتقالية والبلدان المارة بصراع مسلّح أو غير ذلك من أوضاع العنف. وأشار في هذا الصدد إلى مبادئ شيكاغو للعدالة في فترة ما بعد انتهاء النزاع، التي توفّر أداة مرجعية قيّمة.

٦٥- وإدراكاً لأهمية معايير وصكوك الأمم المتحدة وغيرها من المعايير والصكوك الدولية الخاصة بمعاملة السجناء، بما فيها دليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)^(٧) أوصى الاجتماع بأن توفّر الأمم المتحدة مساعدة تقنية مستدامة من أجل بناء قدرات الدول في مجال إصلاح

(٦) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول)، الباب ياء، رقم ٣٤.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XIV.3.

السجون وإدارة السجون، وبوضع صك استناداً إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا المتعلقة بالحرمان من الحرية وسائر الصكوك الدولية يكيّف تلك القواعد لكي تجسّد الحالة الراهنة وخصائص المنطقة. وفي هذا الصدد، أبلغ ممثل معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الاجتماع بشأن العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة بشأن تنقيح وتحديث وإنفاذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في أمريكا اللاتينية وجزر الهند الغربية، وهي اللجنة التي أنشئت ضمن أنشطة المؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين. وسوف يعدّ مشروع وثيقة للمؤتمر الثاني عشر. وأحاط المؤتمر علماً مع الارتياح بهذه المعلومات.

حلقة العمل ٣- التّهوج العملية لمنع الجريمة في المدن

٦٦- لاحظ الاجتماع أن الصلة، التي كثيراً ما تكون قصورية، القائمة بين أنشطة منع الجريمة وإنفاذ القانون محدودة وغير وافية بالغرض، حيث إنه ينبغي أن يستند منع الجريمة، بما في ذلك الجريمة في المدن، إلى نهج قائم على المشاركة ومتعدد التخصصات لا يشمل فحسب أجهزة إنفاذ القانون وإنما يشمل أيضاً الهيئات الصحية والاجتماعية والمعنية بالرعاية الاجتماعية. فلا يحقق الاعتماد قصرياً على أجهزة إنفاذ القانون لوضع سياسات منع الجريمة وتنفيذها الأثر المتوخى على تقليل الجريمة. كما أدرك أن الإفراط في الاعتماد على "رسم خرائط الجريمة" يمكن أن يأتي بأثر عكسي، نظراً إلى أن رسم تلك الخرائط لا يستند دائماً إلى منهجيات علمية وقد يؤدي إلى جمع بيانات مضلّة ولا يمكن الاعتماد عليها.

٦٧- وأوصى الاجتماع بمشاركة فعّالة من جانب المواطنين والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل لمنع الجريمة في المدن.

٦٨- وإدراكاً أن النساء معرّضات دائماً للعنف، بما فيه القتل، أوصى الاجتماع بأن يعالج المؤتمر مسألة العنف ضد المرأة كجانب محدّد من الجريمة في المدن.

حلقة العمل ٤- الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة:

التدابير الدولية المنسّقة

٦٩- أدرك الاجتماع أن التدابير الفعّالة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، يجب أن تستند إلى إقامة إطار تشريعي وافٍ بالغرض، وإنشاء برامج لبناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على أساس تقاسم المسؤولية وذلك بوسائل منها الاتفاقات الثنائية، واسترداد الموجودات وتقاسمها، وتبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا

والتدريب. وشدد الاجتماع على أن عمل المنظمات الدولية في هذا المجال في حاجة إلى مزيد من التنسيق.

٧٠- وسلط الاجتماع الضوء على الدور الحاسم للتعاون الإقليمي في التصدي للأخطار الأمنية التي تهدد المنطقة، مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة النارية؛ والفساد؛ وغسل الأموال؛ وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة.

٧١- وأوصى الاجتماع باستخدام آلية التحقيق المشتركة المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٨) واتفاقية الجريمة المنظمة وشجع الدول على أن تعتمد تشريعات مجيزة وأن تعقد اتفاقات وترتيبات من أجل ضمان الاستخدام الكامل لآلية التعاون هذه في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حلقة العمل ٥- الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية

٧٢- سلم الاجتماع بأن الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية مشكلة حادة ومنتشرة في المنطقة ينبغي معالجتها بأسلوب شامل ومن منظور طويل الأمد. ولاحظ الاجتماع أن اكتظاظ السجون يتصل بسياسات العدالة الجنائية الشديدة الاعتماد على الحبس وعلى أحكام تفرض الحبس لفترات طويلة. كما لاحظ الاجتماع أن تلك السياسات تسبب تفاقم العبء المالي الذي تحمله الدول لإدارة السجون، مع تقليل الموارد المتاحة للبرامج الصحية والتعليمية والمهنية ولبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، فتوجد بذلك حلقة مفرغة تتزايد من خلالها أعداد نزلاء السجون أكثر فأكثر.

٧٣- وناقش الاجتماع مجموعة من التدابير الممكنة لمعالجة الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية وحدد عدداً منها. وأوصى بأن تضع الدول استراتيجيات وسياسات شاملة لتقليل الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بإشراك جميع أجهزة إنفاذ القانون المختصة وكذلك خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية في المجتمع المحلي، لضمان أن تكون الاستراتيجيات مستدامة وتمكين إعادة إدماج السجناء اجتماعياً والمساهمة في منع العود إلى الجريمة.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٧٤- وأحاط الاجتماع علماً بالاقترح الداعي إلى أن تحدّد الدول عدد الأماكن المتاحة في المؤسسات الإصلاحية وبأن تتخذ التدابير اللازمة داخل نظام العدالة الجنائية من أجل البقاء ضمن تلك الحدود المقررة سلفاً.

٧٥- وأشار الاجتماع إلى خيارات مختلفة لتقليل عدد نزلاء السجون، بما في ذلك استخدام بدائل السجن، وفقاً للتشريع المحلي؛ والتدابير غير الاحتجازية؛ وتقصير مُدد عقوبة السجن؛ والإفراج المبكر؛ والإفراج المشروط؛ والإفراج تحت المراقبة؛ وتحديد الإقامة؛ واستخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية؛ والعفو؛ وتقليل مدة الحكم مقابل حسن السلوك أو المشاركة في برامج تعليمية؛ ووضع تدابير بديلة لفئات محدّدة، مثل الحوامل، وأمّهات الأطفال الصغار، والمسنين، والسجناء ذوي الإعاقة. وأوصى الاجتماع بالنظر في تدابير لإنهاء تجريم المخالفات البسيطة غير العنيفة وتعزيز إمكانية الوصول إلى آليات العدالة والمساعدة القضائية، إضافة إلى استخدام إجراءات العدالة التصالحية في الإجراءات الجنائية.

٧٦- وأحاط الاجتماع علماً بمبادرات وطنية لإنشاء محاكم جديدة، خصوصاً في المناطق الريفية، من أجل تقليل عدد القضايا المتراكمة في المحاكم وعدد المحتجزين قبل المحاكمة. كما أحاط علماً ببناء مراكز للاحتجاز المؤقت من أجل إخلاء الأماكن وتحرير الموارد في مخافر الشرطة.

٧٧- وأوصى الاجتماع بأن تصوغ الدول سياسات وطنية مناسبة من أجل التقليل من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة، الذي قد يتناقض مع مبدأ افتراض البراءة، وبتقليل الوقت المنقضي بين بدء الإجراءات وانتهائها بإصدار حكم نهائي.

٧٨- وأحاط الاجتماع علماً باقتراح محدّد بشأن الاضطلاع ببحوث ينسّقها ويشرف عليها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بقصد القيام بدراسة مقارنة لفعالية القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية والمتصلة بالمواضيع التالية: نظم العقاب، بدائل الحرمان من الحرية؛ مكافآت حسن السلوك؛ إجراءات العدالة التصالحية؛ طلبات العفو. كما اقترح أن تشمل الدراسة إنشاء آلية للمتابعة للتحقق ممّا إذا كانت أنواع من السلوك لم تعد خاضعة للعقوبات أو مصنّفة كجرائم قد قلّت أو لم تعد ظاهرة، بغية التحقق من فعالية التدابير المتخذة ومما إذا كان لم يعد يبلّغ عن حالات العود إلى الجريمة.

ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٧٩- عُقد اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سان خوزيه من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

باء- الحضور

٨٠- حضرت الاجتماع الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس.

٨١- كانت تايلند ممثلة بمراقب في الاجتماع.

٨٢- ومثل مراقبون هيئات الأمم المتحدة التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٨٣- ومثل مراقبون المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

٨٤- ومثل مراقبون المنظمات الحكومية الدولية التالية: مؤتمر وزراء العدل للبلدان الأيبيرية - الأمريكية، الرابطة الأيبيرية - الأمريكية لأعضاء النيابة العامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

٨٥- ومثل مراقبون المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون؛ الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالتهوؤ بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة.

٨٦- ترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني.

جيم- افتتاح الاجتماع

٨٧- افتتحت اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ ممثلة لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، نيابة عن الأمين العام. وأشارت إلى ولايات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومهامها كمحافل لتبادل الآراء والتجارب بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفراى الخبراء، وتعيين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشارت إلى الموضوع الرئيسي الذي قرّره الجمعية العامة للمؤتمر الثاني عشر، وهو "استراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر". ودعت المشاركين إلى أن يرجعوا أثناء المناقشة إلى دليل المناقشة الذي أعدته الأمانة العامة للاجتماعات التحضيرية وللمؤتمر (A/CONF.213/PM.1).

٨٨- وأشار المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أن هذه هي المرة السابعة التي تستضيف فيها كوستاريكا اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر منع الجريمة، وإلى أن الاجتماع الثاني عشر، المقرر عقده في البرازيل، سوف يكون ثالث مؤتمر يُعقد في أمريكا اللاتينية. ولاحظ أن حالة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد ساءت منذ الثمانينات، وذلك في علاقة مباشرة مع تزايد تفاوت توزيع الدخل والثروة الناجم عن السياسات الاقتصادية السائدة. وقال إن هناك حاجة إلى صياغة سياسات عالمية وتعزيز التعاون، بين البلدان وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، من أجل مواجهة تلك التحديات. وأعرب عن أسفه من تضائل مستوى التعاون المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، إلا أنه لاحظ أن الدول، القوية منها والضعيفة، بدأت تعترف بالحاجة إلى إيجاد حلول وإجابات على مستوى الأمم المتحدة. وختاماً، أعرب عن أمله في أن تساهم توصيات الاجتماع بصورة إيجابية وبناءة في نجاح المؤتمر الثاني عشر.

٨٩- واستمع الاجتماع إلى بيان من نائب رئيس المحكمة العليا في البلد المضيف، أعرب فيه عن ثقته من أن الاجتماع، الذي يحضره خبراء وممارسون على مستوى رفيع من الخبرة المهنية، سوف يساهم على نحو فعال في نجاح المؤتمر الثاني عشر.

٩٠- وسلّم الرئيس في عباراته الافتتاحية بأن عدم تساوي توزيع الثروة داخل البلدان وبينها له أثر على مستويات الجريمة. وشدد على الحاجة إلى أن يعتمد المجتمع الدولي استراتيجية شاملة لمنع الجريمة تأخذ في اعتبارها عوامل رئيسية مثل الصحة والتعليم والقضاء على الفقر، إضافة إلى عدم الإنصاف وتباين توزيع الثروة.

٩١- واقترح الرئيس، مشيراً إلى جدول الأعمال الواسع النطاق للاجتماع، تجميع البنود الموضوعية في مجموعات، للاستفادة على أفضل وجه من الوقت المحدد المتاحة للاجتماع. لذلك نظمت المناقشة على النحو التالي:

(أ) نُوقش البند الموضوعي ١ ("الأطفال والشباب والجريمة") مع البند الموضوعي ٣ ("إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة")؛

(ب) نُوقش البند الموضوعي ٢ ("تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك") مع البند الموضوعي ٥ ("التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة") ومع البند الموضوعي ٧ ("نهج عملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة")؛

(ج) البند الموضوعي ٦ ("التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية")؛

(د) نُوقش البند الموضوعي ٤ ("اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلوات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية")، مع البند الموضوعي ٨ ("اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم").

٩٢- وبالمثل اقترح أن تجري في وقت واحد المناقشة الخاصة بحلقة العمل ٢ ("استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية")؛ وحلقة العمل ٥ ("الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية").

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٩٣- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، انتخب الاجتماع بالتركية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: فرناندو فيرارو (كوستاريكا)

نواب الرئيس: روميو توما خونبور (البرازيل)

انطونيو بيلارمينيو بيسيل (الجمهورية الدومينيكية)

ماريا كارمن أونياكي (المكسيك)

المقرر: أليخاندر مارامبيو (الأرجنتين)

هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩٤- اعتمد الاجتماع في جلسته الأولى أيضاً جدول أعماله المؤقت (A/CONF.213/RPM.1/L.1)، ونصه كما يلي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٤- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثاني عشر:
 - (أ) الأطفال والشباب والجريمة؛
 - (ب) تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك؛
 - (ج) إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة؛
 - (د) اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
 - (هـ) التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة؛
 - (و) التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية؛
 - (ز) نهج عملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة؛

(ح) اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم.

٥- المواضيع التي من المقرر أن تنظر فيها حلقات العمل في إطار
الثاني عشر:

(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛

(د) التدابير الدولية المنسقة بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛

(هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية.

٦- التوصيات الخاصة بمشروع إعلان المؤتمر الثاني عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٩٥- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيمه للأعمال. وترد قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع في المرفق الثالث.

رابعاً- وقائع الاجتماع

٩٦- أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات: الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس.

٩٧- وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن تايلند.

٩٨- وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن مؤتمر وزراء العدل للبلدان الأيبيرية - الأمريكية.

٩٩- وأدلى أيضاً ببيانات المراقبون عن المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

١٠٠- كما أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالنهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة.

خامساً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

١٠١- نظر الاجتماع في جلسته السادسة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ في بيان أعده رؤساء الوفود المشاركة في الاجتماع واعتمده. (للاطلاع على نص البيان انظر الفصل الثاني، الباب ألف.)

١٠٢- كما نظر الاجتماع في جلسته السادسة في التقرير (A/CONF.213/RPM.1/L.2 وAdd.1)، واعتمده بصيغته المعدلة شفويًا.

المرفق الأول

عناصر اقترحها البرازيل بصفتها البلد المضيف للمؤتمر الثاني عشر لإدراجها ضمن البيان الذي سوف يعتمد المؤتمر الثاني عشر

- ١- نُدرِك أن مشاركة المواطنين والمدارس والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر قطاعات المجتمع المدني، تساهم في تحقيق فعالية السياسات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرى أن من الضروري أن تستند السياسات والبرامج في مجال منع الجريمة إلى نهج قائم على المشاركة ومتعدد التخصصات، من أجل تقوية روابط المجتمع المحلي وممارسة المواطنة.
- ٢- نشجّع الدول الأعضاء، لدى صياغة السياسة العامة المتعلقة بالأطفال والشباب، خصوصاً من يوجد منهم في أوضاع التعرّض للخطر، على أن تُمنَح أولوية عالية لأنشطة منع الجريمة، من خلال برامج للتدريب والاندماج الاجتماعي.
- ٣- نحن مقتنعون بأن فعالية برامج وسياسات منع الجريمة تتوقف على قدرتها على توجيه جهودها للقضاء على الجذور الاجتماعية-الاقتصادية للجريمة وعلى مصادر مضمونة من التمويل تكفي لكفالة استدامتها. ونحثّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على أن تواصل تقديم برامج المساعدة التقنية التي تهدف إلى تمكين البلدان النامية من تنفيذ برامج وسياسات تستند إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة.
- ٤- نحثّ الدول الأعضاء على أن تنشئ آليات للتعاون والتنسيق فيما بين مؤسسات العدالة الجنائية الوطنية والصحافة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية وسائر عناصر المجتمع المدني في صياغة البرامج والسياسة الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها.
- ٥- نلاحظ أن فعالية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يُفرج عنهم من السجون بعد قضاء عقوبة احتجازية تتوقف إلى حدّ كبير على مشاريع مستدامة للتعليم والرياضة والتدريب المهني. ونوصي علاوة على ذلك بأن تعتمد الدول الأعضاء تدابير تقضي بتخفيف الأحكام لكي يتسنى للمجرمين، في جملة أمور، أن يعملوا أو أن يدرسوا أو أن يحترفوا الألعاب الرياضية، كوسيلة لتقليل عدد نزلاء السجون وتحقيق إعادة إدماجهم الاجتماعي على نحو فعال.
- ٦- ندرِك أنه يجب أن تتضمن البرامج والسياسات الرامية إلى تحسين أحوال السجون استثمارات في التدريب الأساسي والتدريب المتقدّم والترقية الوظيفية للعاملين في السجون.

٧- ندرك أنه ينبغي النهوض بتدابير وعقوبات بديلة كآليات فعّالة لتقليل اكتظاظ السجون، ونشجّع الدول الأعضاء على أن تعتمد آليات لمراقبة ورصد الامتثال لتلك التدابير بغية تقييم نتائج تطبيقها، وللتحقق ممّا إذا كان معدل وقوع الجرائم التي تؤدي إلى السجن ينخفض فعلاً، مع التأكيد دائماً من المعاقبة على ارتكاب الجرائم. ونطلب إلى الدول الأعضاء أن تمنح أولوية لاعتماد تدابير بديلة للسجن.

٨- ندرك العواقب الاجتماعية-الاقتصادية الخطيرة للاتجار غير المشروع في المخدرات ونؤكد أنه لا يمكن مكافحة هذا الشكل من الجريمة دون استراتيجيات لتقليل من الضرر، مثل زيادة سبل وصول مرهني المخدرات إلى خدمات الرعاية الصحية العامة.

٩- نشجّع الدول الأعضاء على أن تعترف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين والتعاون القضائي الدولي لأغراض المصادرة، كما نؤكد الحاجة إلى دراسات شاملة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين.

١٠- نحثّ الدول الأعضاء على إعمال الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تمكين إعادة الموجودات المتأتية من ممارسات الفساد قبل صدور حكم نهائي في الدولة الطالبة.

١١- نذكر بأن فعالية تدابير منع غسل الأموال ومكافحته المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتوقف على حسن إدارة الموجودات المجمّدة والمضبوطة، ونحثّ الدول الأعضاء على أن تعتمد آليات للتصرف في وقت مبكر في الموجودات المجمّدة وغير ذلك من تدابير للحفاظ على قيمة تلك الموجودات.

١٢- نسلم، فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، بالحاجة إلى حفز تخطيط وتنفيذ ورصد السياسات العامة التي تستهدف ضحايا هذا النوع من الجريمة، لتزويدهم بالمساعدة الاجتماعية والنفسية، للحدّ بذلك من الوصم أو التهميش.

١٣- نقترح إجراء حوار بشأن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، في ثلاث مراحل متميِّزة:

(أ) تحديث القواعد الدنيا القائمة؛

(ب) إيجاد قواعد جديدة يفتقر إليها حالياً، مثل قواعد تتعلق بمعاملة النساء في نظام السجون، بالأخص المرضعات منهن أو المصحوبات بأطفال حديثي الولادة، وتدريب المسؤولين، أو معاملة السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ج) تحقيق التكامل بين القواعد بحيث تشكّل وحدة كاملة موحّدة.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

Alejandro Marambio	الأرجنتين
Gustavo Arambarri	
Johana Pesántez	إكوادور
Elsa Rodríguez	
Octavio Brugnini	أوروغواي
Federico Torres	باراغواي
Romeu Tuma Júnior	البرازيل
Renato Porciúncula	
Arnaldo Silveira	
Sonja Valle	
Márcio Rebouças	
Tatiana Barbosa	
Yovanka Oliden	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
Enrique Mendoza	بيرو
Walter Cotrina	
Moisés Tambini	
David Tejada	
Jennifer Marchand	ترينيداد وتوباغو
Candice Shade	
Antonio Picel	الجمهورية الدومينيكية
Hotoniel Bonilla	
Ramón Rodríguez	
Cesar Concepción	
Juan Cedano	
Luís Kalaff	
Miguel Trejo	السلفادور
Dania Tolentino	
Milton Colindrez	
Fernando Duch	
Miguel Coll	شيلي
Claudia Herrera	غواتيمالا

Antonio Ybarra	كوبا
José Escandón	
Fernando Ferraro	كوستاريكا
Ana Durán	
Francisco Dall'anese	
Marta Muñoz	
Liliana Rivera	
Andrea Murillo	
Randolph Coto	
Carlos Cordero	
Lilian Rodríguez	
Sigifredo Espinoza	كولومبيا
Evert Hamburger	
Hernando Hincapié	
Martha Tirado	
María Oñate	المكسيك
Francisca Méndez	
Juan Rodríguez	
María Olivas	
Saúl Ronquillo	
Liliana López	
Joaquín González-Casanova	
Víctor Meza	هندوراس
Julián Oyuela	
Mario Morazán	
Sixto Aguilar	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

Vitaya Suriyawong	تايلند
Nuntarath Tepdolchai	
Vongthep Arthakai	
Valeerant Puntuworn	

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

المنظمات الحكومية الدولية

مؤتمر وزراء العدل للبلدان الأيبيرية - الأمريكية، الرابطة الأيبيرية - الأمريكية لأعضاء النيابة العامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالتهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.213/PM.1
جدول الأعمال المؤقت والشروح	A/CONF.213/RPM.1/L.1
مشروع التقرير	Add.1 و A/CONF.213/RPM.1/L.2
